

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136119

الصادر في الاستئناف رقم (V-136119-2022)

المقامة

من / المكلف
المستأنف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/10/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/14م، من ... - هوية وطنية رقم (...)
أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-904) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى.
- ثانياً: رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136119

الصادر في الاستئناف رقم (V-136119-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2020م، وذلك لكونه قام ببيع المسكن الأول له لشراء مسكن آخر للسكن فيه وليس للمتاجرة أو ممارسة نشاط اقتصادي، ويشير إلى عمل مقاصة بكامل مبلغ الضريبة بموجب إشعار مقاصة ضريبة القيمة المضافة الصادر بتاريخ 2020/6/14م مما يعد دلاله على أن المستأنف ضدها قامت بإلغاء أصل الضريبة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2020م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه قام ببيع المسكن الأول له لشراء مسكن آخر للسكن فيه وليس للمتاجرة أو ممارسة نشاط اقتصادي، ويشير إلى عمل مقاصة بكامل مبلغ الضريبة بموجب إشعار مقاصة ضريبة القيمة المضافة الصادرة بتاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136119

الصادر في الاستئناف رقم (V-136119-2022)

2020/6/14م مما يعد دلاله على أن المستأنف ضدها قامت بإلغاء أصل الضريبة، وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال إشعار مقاصة ضريبة القيمة المضافة المقدم والصادر بتاريخ 2020/6/14م وحيث أن المقاصة من رصيد الدائن صدرت خلال الفترة محل الخلاف، وبالمبلغ الذي تم إخضاعه وقدره (83,600) ريال، وتم تصفير رصيد الدائن وفقاً لإشعار المقاصة المقدم وبالتالي لا يوجد أصل لمبلغ الضريبة ولا يوجد استحقاق لغرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-904-2022).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.